كلية الحقوق
قسم القانون
الجنائي

مبدأ التقاضي على درجتين
في
القضاء الجنائي

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

ورئيس قسم القانون الجنائي السابق

الأستاذ الدكتور/ عبد التواب معوض الشوربجي (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى قرني (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

ورئيس مركز أ.د/ مأمون سلامة لبحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٠١٣-٢٠١٤

بسم اللّه الرحمن الرحيم

﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَاْ رَاوَدْتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

سورة يوسف: الآية (٥١)

﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾

سورة طه: الآية (١١١)

وما أبدع ما جاء في رسالة الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى قاضيه في الكوفة (أبو موسى الأشعري)، والتي جاء فيها :

" .... ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ...."[1].

---

(١) أ/ **محمود عباس العقاد: عبقرية عمر**، منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني:
-WWW.AL-MOSTAFA.COM

شكر وتقدير

الحمد لله، علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة، جل شأنه، له كل الحمد والشكر على عظيم فضله، وكثير نعمه، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عز وجل.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين.

بداية أتقدم بعظيم الشكر وفائق التقدير لأستاذي الجليل الفاضل **الأستاذ الدكتور/مدحت عبد الحليم رمضان**.....الموقر، الذي شرفني بقبول سيادته الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من نصح صادق، وما أنفقه معي من وقته الثمين في سبيل إنهاء بحثي وكان كريماً معي فزادني من غزير علمه ونهلت من فيض ثقافته القانونية الغزيرة جزاه الله عنى وعن العلم وعن كل طلابه أعظم الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية وهو نعم المولى ونعم المجيب.

ولا يسعني من هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص شكري وبالغ تقديري وعظيم امتناني لسيادة **الأستاذ الدكتور/ عبد التواب معوض الشوربجى** أستاذ القانون الجنائي جامعه الزقازيق، الذي شرف الباحث والبحث بتفضله الكريم بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة.

وما دمنا في مقام العرفان بالجميل، فانه لا يسعني إلا أن أسجل خالص شكري وعظيم تقديري إلى **الأستاذ الدكتور/عادل يحيى قرني** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ومدير مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي آزر مسيرتي ووقف إلى جانبي كأنبل ما يكون وقوف الرجال، وتفضل بواسع كرمه وقبل مشكوراً الاشتراك في لجنه المناقشة والحكم على هذه الرسالة.

وأسأل الله عز وجل أن يجزيهما عنى وعن العلم عظيم الجزاء ووافره.

والله ولي التوفيق،،،

الباحث

الإهـــــداء

- **إلى روح والدي..**

- إلى من هى نبع الحنان ورمز العطاء..

- **إلى أمي الحبيبة..**

- إلى من تحملت بعدي عنها في وطن أخر..

- إلى من ذاقت مرارة البحث وحلاوته وتنتظر قطف الثمار معي..

- **إلى زوجتي الحبيبة..**

- **إلى أبنائي غنى و غسان..**

- لعلهما يغفران لي بُعدي وانشغالي عنهما وإقامتهما في وطن أخر..

إلى من أهداني كثيراً من جهده ووقته..

الباحث

إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد

مقدمـــة

إن كمال القضاء وحياده، غاية ترنو إليها كل الأنظمة القضائية قديمها وحديثها، غير أن هـذه الغاية يحول دونها في غالبية الأحيان نقص الإنسان، لأن النقص من طبائع البشر، ولا يكون الكمال إلا لله وحده. والعمل القضائي، مهما أحيط به من ضمانات، ومهما بلغ فضلُ رجالهِ وحنكتهم، قد يختـل، وقد يقع رجاله في الخطأ لأنهم بشر. وهذه الأخطاء شديدة الوقعِ على النفس البشرية، حيـث يترتـب عليها أضرارٍ تهدد الأفرادَ في حياتهم، أو حرياتهم، أو أموالهم. ومن أجل هذا، فإن مواجهـة التنظـيم القضائي لابد وأن تنطلق من الاعتراف الكامل بقابلية القائمين على إدارة العدالة للوقوع فـي الخطـأ. وليس هذا بمنقص من قدر القضاة وكفاءتهم، بل هم ككل الناس ليسوا معصومين من الخطأ أو النسيان، تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقرر: انتفاء معصومية البشر.

ورغم أن القانون قد رسم للقضاة إجراءات معينة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فقد تشـوب الحكم الجنائي عند صدوره لأول مره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، ولهذا كانت الفلسـفة الكلية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجنائية، في النظم الديمقراطية الحرة، هي حماية الناس، ممن شاءت أقدارهم أن يُساقوا للقضاء الجنائي، ولم يَثبُتْ عليهم أي ذنبٍ جنائي بعـد. وكـان للإجـراءات الجنائية، على ضوء هذه الفلسفة– فضلاً عن تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم–، غاية أخرى، ألا وهى حصر الأخطاء القضائية، أي الخطأ في الكلمـة النهائيـة للقضاء، في نطاق " الحادثة "، وتعمل على علاجه من بعد. ثُم تصحيح الخطأ المحتمل في الحكم قبـل تمتعه بقوة الشيء المقضي فيه.

وإذا كانت إحدى مهام الدولة القانونية، هى تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فإن هذه العدالة لن تتحقق، ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية، سـواء كانـت بالإدانـة أو بالبراءة، إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمةٍ عادلة يُكفل للمتهم خلالها ضمانات الدفاع عن نفسه. فالأصل في الإنسان البراءة، وهذه البراءة مفترضة فيمن يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ما، طالما لم يصدُر ضده حكمٌ قضائي باتٍ بالإدانة. ونظرًا لخطورة دور القضاء الجنائي، من حيـثُ مـا يترتب على أحكامه الصادرة بالإدانة من مساسٍ بأهم حقوق الإنسان التي يحرصُ كل الحـرص فـي الحفاظ عليها وصيانتها من كل عَسفٍ وجَور، وما يترتب على أحكامه بالبراءة من إضرار بمصـلحة المجني عليه، أو من وقع عليه ضررٌ من الجريمة في الحصول على تعويضٍ مُرضٍ، فقد وجب إحاطة إصدار هذه الأحكام بجملة ضماناتٍ تستهدف مجتمعةً تأكيد حسن سير العدالة الجنائية، دون الافتئـات على حقوق الأفراد وحرياتهم، أي تكفل عدم إدانة برئ، وتضمن في الوقت ذاته عدم إفلات مجرم من العقاب.

ولما كان ذلك، وكانت العدالة القضائية عدالة نسبية، والأخطاء القضائية يمكن أن يتعرض لها كل من يجلس على منصة القضاء، فإن طُرق الطعن في الأحكام، تكتسبُ أهمية خاصة بوصفها وسيلة لإصلاح ما بها من أخطاء، وصولاً إلى تحقيق العدالة على وجهٍ كامل، قدر المستطاع.

قائمة المحتويات

الموضـــــوع			رقم الصفحة
المقدمة:			أ- ح
الفصل التمهيدي	:	***التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الإجراءات الجنائية، ومدى عمومية تطبيقه.***	١
المبحث الأول	:	**التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الإجراءات الجنائية.**	٣
المطلب الأول	:	نشأة وتطور التقاضي على درجتين في فرنسا.	٤
الفرع الأول	:	ملامح التقاضي على درجتين في القانون الروماني.	٤
الفرع الثاني	:	تطور التقاضي على درجتين في فرنسا.	٦
المطلب الثاني	:	نشأة وتطور التقاضي على درجتين في مصر.	١٦
المبحث الثاني	:	**مدى عمومية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.**	٢٤
المطلب الأول	:	مكانة مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء الأخرى.	٢٥
المطلب الثاني	:	مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإسلامي.	٣٠
المطلب الثالث	:	التقاضي على درجتين في ضوء المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية.	٣٥
القسم الأول	:	***التقاضي على درجتين كأحد المبادئ الرئيسية في تنظيم القضاء الجنائي.***	٤٥
الباب الأول	:	***ماهية مبدأ التقاضي على درجتين وتأصيله من الناحيتين الفلسفية والدستورية.***	٤٨
الفصل الأول	:	***ماهية مبدأ التقاضي على درجتين.***	٤٩
المبحث الأول	:	**مفهوم المبدأ ووسيلة تحقيقه.**	٥٠
المطلب الأول	:	مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين.	٥١
المطلب الثاني	:	وسيلة تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين.	٥٥
المبحث الثاني	:	**مقتضيات إعمال المبدأ وأهميته.**	٦٢
المطلب الأول	:	مقتضيات إعمال المبدأ.	٦٣
المطلب الثاني	:	أهمية مبدأ التقاضي على درجتين.	٧١

الموضـــــوع			رقم الصفحة
الفصل الثاني	:	***تأصيل مبدأ التقاضي على درجتين من الناحيتين الفلسفية والدستورية.***	٧٥
المبحث الأول	:	**الأساس الفلسفي لمبدأ التقاضي على درجتين.**	٧٦
المبحث الثاني	:	**القيمة الدستورية والقانونية لمبدأ التقاضي على درجتين .**	٨٣
المطلب الأول	:	**القيمة الدستورية والقانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في فرنسا.**	٨٥
المطلب الثاني	:	**القيمة الدستورية والقانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في مصر.**	٩٠
الباب الثاني	:	***دور التقاضي على درجتين في إرساء قواعد العدالة الجنائية وضرورته (تقدير المبدأ).***	٩٩
الفصل الأول	:	***دور التقاضي على درجتين وأثره في إرساء قواعد العدالة الجنائية.***	١٠٠
المبحث الأول	:	**دور التقاضي على درجتين في إرساء قواعد العدالة الجنائية.**	١٠١
المطلب الأول	:	**الدور القضائي للمبدأ.**	١٠٢
الفرع الأول	:	**ارتباط اعتبارات العدالة بدور التقاضي على درجتين.**	١٠٣
الفرع الثاني	:	**التقاضي على درجتين كضمانة أساسية للحق في التقاضي.**	١٠٦
الفرع الثالث	:	**دور التقاضي على درجتين في كفالة حق الدفاع.**	١١٢
الفرع الرابع	:	**دور التقاضي على درجتين في حماية أصل البراءة.**	١١٨
الفرع الخامس	:	**دور التقاضي على درجتين كضمانة لحيدة القضاء واستقلاله.**	١٢٣
المطلب الثاني	:	**الدور القانوني للمبدأ.**	١٢٩
الفرع الأول	:	**دور التقاضي على درجتين في تحقيق وحدة التفسير الجزئي للقانون.**	١٣٠
الفرع الثاني	:	**دور التقاضي على درجتين في تقوية حجية الشيء المقضي فيه.**	١٣٣

الموضـــــوع			رقم الصفحة
الفرع الثالث	:	دور التقاضي على درجتين في التوفيق بين فكرة العدالـــة والاستقرار القانوني.	١٣٥
المبحث الثاني	:	أثار المبدأ وعلاقته بتصدي المحكمة الاستئنافية للفصل في الموضوع.	١٣٧
المطلب الأول	:	آثـــار المبـــدأ	١٣٨
الفرع الأول	:	وقف تنفيذ الحكم الابتدائي	١٣٩
الفرع الثاني	:	إعادة طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية	١٤٤
المطلب الثاني	:	العلاقة بين التصدي المخول للمحكمة الاستئنافية ومبـــدأ التقاضي على درجتين	١٥٤
الفرع الأول		تصدي محكمة الاستئناف في القانون الفرنسي	١٥٥
الفرع الثاني	:	تصدي محكمة الاستئناف في القانون المصري	١٦٠
الفصل الثاني	:	***ضرورة نظام التقاضي على درجتين (تقدير المبدأ).***	١٦٧
المبحث الأول	:	الاتجاه المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين	١٦٨
المبحث الثاني	:	الاتجاه المؤيد لمبدأ التقاضي على درجتين	١٧١
القسم الثاني	:	***نطاق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحاكم الجنائية.***	١٧٨
الباب الأول	:	***نطاق تطبيق المبدأ أمام المحاكم الجنائية العادية.***	١٨٠
الفصل الأول	:	***تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنح والمخالفات.***	١٨٥
المبحث الأول	:	استئناف أحكام محاكم الجنح والمخالفات في التشريع الفرنسي.	١٨٧
المطلب الأول	:	استئناف أحكام محاكم الجنح.	١٨٨
المطلب الثاني	:	استئناف أحكام محاكم المخالفات " محكمة البوليس".	١٩٥
المطلب الثالث	:	المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.	١٩٨
المبحث الثاني	:	استئناف أحكام محاكم الجنح والمخالفات في التشريع المصري.	٢٠١٣

الموضـــــوع			رقم الصفحة
المطلب الأول	:	استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية.	٢٠٤
الفرع الأول	:	استئناف الأحكام الصادرة في الجنح.	٢٠٤
الفرع الثاني	:	استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات.	٢٠٩
الفرع الثالث	:	حظر الطعن من ضحايا الجريمة في الشق الجنـــائي مـــن الحكم.	٢١٢
المطلب الثاني	:	استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية.	٢١٤
المطلب الثالث	:	المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.	٢١٧
الفصل الثاني	:	***نطاق مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات.***	٢٢٠
المبحث الأول	:	**استئناف أحكام محاكم الجنايات في التشريع الفرنسي.**	٢٢٥
المطلب الأول	:	الجدل الفقهي حول استئناف أحكام الجنايات.	٢٢٨
الفرع الأول	:	الاتجاه المعارض لاستئناف أحكام الجنايات.	٢٢٨
الفرع الثاني	:	الاتجاه المؤيد لاستئناف أحكام الجنايات.	٢٣١
المطلب الثاني	:	نظام الاستئناف الدائري.	٢٣٥
الفرع الأول	:	التطور التشريعي لإجازة استئناف أحكام الجنايات.	٢٣٦
الفرع الثاني	:	ماهية الإستئناف الدائري وطبيعته القانونية.	٢٤٠
الفرع الثالث	:	ملامح محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل مبدأ الإستئناف الدائر.	٢٤٤
المطلب الثالث	:	شروط قبول الطعن بالإستئناف في أحكام الجنايات.	٢٥٧
الفرع الأول	:	نطاق الاستئناف.	٢٥٨
الفرع الثاني	:	ميعاد وإجراءات الاستئناف " إجراءات الطعن بالاستئناف".	٢٧٣
الفرع الثالث	:	التنازل عن الاستئناف وسقوطه.	٢٧٥
المطلب الرابع	:	إجراءات نظر الاستئناف وآثاره.	٢٧٩
الفرع الأول	:	إجراءات نظر الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.	٢٧٩

الموضـــــوع			رقم الصفحة
الفرع الثاني	:	آثار استئناف أحكام الجنايات.	٢٨٤
المطلب الخامس	:	تقدير نظام استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي.	٢٨٩
الفرع الأول	:	مزايا استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي.	٢٩٠
الفرع الثاني	:	مثالب التقاضي على درجتين في شكل الاستئناف الدائر.	٢٩٢
الفرع الثالث	:	ضرورة تسبيب أحكام الجنايات في فرنسا.	٢٩٧
المبحث الثاني	:	**استئناف أحكام الجنايات فى بعض التشريعات العربية.**	٣٠٤
المطلب الأول	:	في التشريع الكويتي.	٣٠٦
المطلب الثاني	:	في التشريع اليمنى.	٣١١
المطلب الثالث	:	في التشريع الإماراتي.	٣١٣
المطلب الرابع	:	في التشريع الأردني.	٣١٦
المطلب الخامس	:	في التشريع التونسي.	٣١٩
المبحث الثالث	:	**الوضع في التشريع المصري (إهدار مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات العادية).**	٣٢٤
المطلب الأول	:	عدم جواز استئناف أحكام الجنايات (قصر التقاضي على درجة واحدة في الجنايات).	٣٢٥
المطلب الثاني	:	عدم جواز استئناف أحكام الجنح المنظورة -إستثناء- أمام محاكم الجنايات.	٣٣١
الفرع الأول	:	الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر.	٣٣٢
الفرع الثاني	:	صدور حكم نهائي من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية.	٣٣٨
الفرع الثالث	:	الجنح التي تقع خلال جلسة محكمة الجنايات.	٣٤٠
الفرع الرابع	:	الجنح المحالة إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية.	٣٤٢
الفرع الخامس	:	الجنح المرتبطة بجناية.	٣٤٤
المطلب الثالث	:	الضمانات القانونية للمحاكمة في الجنايات كبديل عن حق التقاضي على درجتين.	٣٤٧
الفرع الأول	:	وجوب التحقيق الابتدائي في الجنايات.	٣٤٨

الموضـــــوع			رقم الصفحة
الفرع الثاني	:	الضمانة النابعة مـن ضـرورة الاسـتعانة بمحـام فـي الجنايات.	٣٥٥
الفرع الثالث	:	الضمانة النابعة من تشكيل محكمة الجنايات.	٣٥٨
الفرع الرابع	:	قضاء الإحالة كبديل للاستئناف في الجنايات.	٣٦٣
المطلب الرابع	:	مدى ملاءمة التقاضي علـى درجتـين لأحكـام محـاكم الجنايات في النظام القضائي المصري.	٣٦٥
الفرع الأول	:	عدم دستورية التقاضي على درجة واحدة أمـام محـاكم الجنايات.	٣٦٨
الفرع الثاني	:	دعائم النظام المقترح للطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الجنايات " الملامح الأساسية للنظام المقترح للتقاضي على درجتين في الجنايات ".	٣٧٩
الباب الثاني	:	***مدى تطبيق المبدأ أمام المحاكم الجنائية الخاصة (المتخصصة) والدولية.***	٣٨٢
الفصل الأول	:	***نطاق تطبيق المبدأ أمام المحاكم الجنائية الخاصة (المتخصصة) في التشريعات الوطنية.***	٣٨٣
المبحث الأول	:	**التقاضي على درجتين أمام المحاكم الجنائية الخاصة (المتخصصة) في التشريع المقارن.**	٣٨٥
المطلب الأول	:	استئناف أحكام المحاكم الخاصة بالأحداث والعسكريين في التشريع الفرنسي.	٣٨٦
الفرع الأول	:	استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث في فرنسا.	٣٨٧
الفرع الثاني	:	استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصـة فـي الجرائم العسكرية في فرنسا.	٣٩٧
المطلب الثاني	:	استئناف أحكام المحاكم الخاصة بالأحداث والعسكريين في التشريعين الإنجليزي والأمريكي.	٤٠٤
الفرع الأول	:	استئناف أحكام محاكم الأحداث في إنجلترا وأمريكا.	٤٠٥
الفرع الثاني	:	استئناف أحكام المحاكم العسكرية في إنجلترا وأمريكا.	٤٠٦
المطلب الثالث	:	استئناف أحكام المحاكم الخاصة بالأحداث والعسكريين في بعض الدول العربية.	٤٠٨

الموضـــــوع			رقم الصفحة
الفرع الأول	:	استئناف أحكام محاكم الأحداث في بعض الدول العربية.	٤٠٨
الفرع الثاني	:	استئناف أحكام المحاكم العسكرية في بعض الدول العربية	٤١٠
المبحث الثاني	:	**التقاضي على درجتين أمام المحاكم الجنائية الخاصة (المتخصصة) في التشريع المصري.**	٤١٤
المطلب الأول	:	التقاضي على درجتين أمام محكمة الطفل.	٤١٥
المطلب الثاني	:	التقاضي على درجتين أمام المحاكم الاقتصادية.	٤٢١
المطلب الثالث	:	عدم جواز استئناف أحكام المحاكم العسكرية.	٤٢٥
المطلب الرابع	:	حظر الطعن على أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ.	٤٣٣
الفصل الثاني	:	***تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحاكم الجنائية الدولية.***	٤٤١
المبحث الأول	:	**الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.**	٤٤٣
المطلب الأول	:	دائرة الاستئناف لدوائر المحاكمة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.	٤٤٣
المطلب الثاني	:	جهاز المحكمة الجنائية الدولية المكلف بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.	٤٤٧
المبحث الثاني	:	**إجراءات الطعن بالاستئناف الجنائي الدولي.**	٤٥٠
المطلب الأول	:	شروط الطعن بالاستئناف.	٤٥٠
المطلب الثاني	:	آثار الطعن بالاستئناف.	٤٥٨
المطلب الثالث	:	مدى اكتساب القرارات الصادرة عن دائرة الاستئناف قيمة السابقة القضائية.	٤٦١
الفرع الأول	:	قرارات دائرة الاستئناف كسوابق قضائية للدوائر الابتدائية.	٤٦٢
الفرع الثاني	:	قرارات دائرة الاستئناف كسوابق قضائية للدائرة الاستئنافية ذاتها.	٤٦٣
الخاتمة	:	النتائج. التوصيات.	٤٦٦ ٤٧٢
المختصرات	:		٤٧٦
المراجع	:	المراجع العربية. المراجع الأجنبية.	٤٧٧ ٤٨٨
قائمة المحتويات	:		٤٩٧

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث

مستخلص الرسالة

تتناول هذه الدراسة **(مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي)**، وقد انتظمت الدراسة في قسمين يسبقهما مقدمة عامة، ثم فصل تمهيدي بعنوان: " **التطور التاريخي للمبدأ وعمومية تطبيقه** "، ويعقبهما خاتمة.

أما القسم الأول من الرسالة، فكان بعنوان: " **التقاضي على درجتين كأحد المبادئ الرئيسية في تنظيم القضاء الجنائي** "، وذلك في بابين، الأول تناول: **ماهية المبدأ وتأصيله من الناحيتين الفلسفية والدستورية**، والثاني تناول: **دور المبدأ في إرساء قواعد العدالة الجنائية وضرورته.**

في حين كان القسم الثاني بعنوان: " **نطاق تطبيق المبدأ أمام محاكم القضاء الجنائي** "، متضمناً هذا القسم بابين، تناول الأول، **تطبيق المبدأ أمام المحاكم الجنائية العادية**، والثاني خصص **لمدى إمكانية تطبيق المبدأ أمام المحاكم الجنائية المتخصصة في التشريعات الوطنية**، وكذا تطبيقات هذا المبدأ أمام **المحاكم الجنائية الدولية**، ثم أعقب ذلك **خاتمة** البحث متضمنة **نتائجه وتوصياته.**

الكلمات الدالة:
- **التقاضي على درجتين.**
- **استئناف.**
- **المحاكمة المنصفة.**
- **المحاكم العادية.**
- **المحاكم المتخصصة.**
- **المحاكم الدولية.**